القياس لانه تقلب المشروع له ان للعبد من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا املاكا ليس لهم ولاية
المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م وللى عاجز
عن القيام بها ضم اليه غيره ش اى يضم القاضى اليه غيره م ويبقى امين يقدر ش اى اذا كان الوصى امينا قادرا
على التصرف لا يجوز للقاضى اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
فى حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عتق ش اى اذا اوصى باعتاق
عبد معين فاحد الوصيين تملك عتاقه لعدم الاحتياج الى الرأى بخلاف اعتاق العبد الغير المعين م
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ش فان بعض هذه الامور
ما لا يحتاج الى الرأى وبعضها مما يخاف فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع فى الخصومة شفعة وهذا
قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الاشياء م ووصى الوصى اوصى ابنه فى ماله او مال
موصيه وصى فيهما وقسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه ش اى قسمة الوصى
التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين يصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع فى يده
لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشىء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقى ش اى قسمة الوصى
عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك فى يده
رجع الموصى له بثلث ما بقى اما اذا الموصى له الحاضر فقبض الوصى نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له
بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضى واخذه قسطه ش اى صحت
قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير فى صحت
ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم فى الوصية للحج بحج بثلث ما بقى ان هلك فى يده او يد من يحج ش اى قسم
الوصى مع الورثة فى الوصية بحج فهلك المال فى يد الوصى او يد من يحج حج بثلث ما بقى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ان كان
ما افرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقى شىء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شىء على الدين
لان افراز الوصى كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقى ولابى يوسف
ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقى من الثلث شىء ولابى حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا
لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء ش اى يجوز للوصى
ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه والتصدق بثمنه فاستحق
بعد هلاك ثمنه معه ورجع فى التركة ش اى اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصى العبد
وقبض الثمن فهلك فى يده فاستحق العبد فى يد المشترى ضمن الوصى الثمن اى يرجع المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى يرجع
في التركة

في التركة لانه عامل للميت فكان ابو حنيفة يقول لا يرجع فى التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند
محمد يرجع فى الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع فى مال الطفل وصى باع ما اصابه من التركة وهلك
ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ش اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى وقبض
ثمنه فهلك فى يده فاستحق العبد واخذ المشترى الثمن من الوصى رجع فى مال الطفل انه عامل له ويرجع الطفل
على الورثة بنصيبه مما فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصى ولا يشترى
الا بما يتغابن ش اعلم انه يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى وهو من المنقولات من الاجنبى بمثل القيمة
وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشترى له من الاجنبى كذلك
بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصى وصى الاب يجوز الا ان كان وصى القاضى لكن شرط ان يكون
للصغير منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى مال الصغير لاجل نفسه
وهو يساوى عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه
فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصى من اجنبى بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشترى بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت
دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب اذا باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال
يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبى انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشترى بضعف القيمة
ونحو ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م و
يدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار
ش لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر فى ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا
التجارة م ووصى اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث
صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره ش لان التصرف فى مال الصغير للوصى سواء كان من التركة او لم يكن
واما الكبير فان لم يكن من التركة ولا تصرف للوصى فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة
عند ابى حنيفة م ويجوز عندهما لان لا تصرف للوصى فى مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م
وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف
او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله ش فانه تجوز الشهادة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف كتاب
الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش بهذا عند ابى حنيفة وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)